

**نظام فحص الأدوية والمستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات
ومستحضرات التجميل**

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام فحص الأدوية والمستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل لسنة ٢٠١٧) ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الدواء والصيدلة .
المؤسسة	: المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
المختبر	: مختبر الدواء في المؤسسة والذي يتم فيه فحص الدواء والمستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل في المؤسسة.
المديرية	: مديرية الدواء في المؤسسة أو مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات في المؤسسة حسب مقتضى الحال.

اللجنة : لجنة الشؤون المخبرية للدواء أو لجنة الشؤون المخبرية للمسننات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل حسب مقتضى الحال .

المعقم : أي مستحضر يستعمل موضعياً على الجلد أو الأغشية المخاطية أو المناطق الحساسة لمنع نمو الكائنات الدقيقة وتكاثرها.

المطهر : أي مستحضر يقضي على الكائنات الدقيقة المسببة للمرض أو يمنع نموها ويستعمل للأسطح والأجهزة الطبية ولا يستعمل على الأغشية الحية.

التشغيلة : عدد معين من وحدات الإنتاج لدواء أو مستلزم أو معقم أو مطهر أو مستحضر تجميلي واحد تم صناعته من المواد ذاتها وتحت الظروف نفسها دفعة واحدة أو بسلسلة من العمليات التصنيعية المتكاملة بحيث يكون المنتج متجانساً ويحمل رقمًا أو رقمًا ورمزاً.

العينة : المنتج النهائي لأي دواء أو مستلزم أو معقم أو مطهر أو مستحضر تجميلي يعرض للفحص بما في ذلك العبوة الداخلية والخارجية له والنشرة المرفقة به وفقاً لما تم تسجيله في المديرية.

الفحص : التحليل الوصفي والفني المخبري للعينة.
الملف الفني : ملف الدواء أو المستلزم أو المعقم أو المطهر أو مستحضر التجميل المعتمد وفقاً لأسس ومعايير التسجيل الصادرة بمقتضى أحكام القانون.

الشخص المفوض : مندوب مستودع الأدوية أو الشركة أو المؤسسة المستوردة المفوض منها والمعتمد لدى مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات في المؤسسة لمراجعة وإنجاز المعاملات.

الصيدلي المسؤول : الصيدلي المسؤول فنياً في المؤسسة الصيدلانية.

ب - تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣-أ- يعتبر مستلزمًا طبيًا كل جهاز أو وسيلة أو مادة أو أداة أو صنف سواء استعمل وحده أو ارتبط مع غيره بما في ذلك البرمجيات اللازمة لاستعماله والمعد من الصانع لاستعماله للإنسان بهدف تحقيق أي من الغايات التالية:-

١- التشخيص و الوقاية والمراقبة و العلاج، أو التقليل من الأمراض.

- ٢- التشخيص والمراقبة للتخفيف من أي إصابة أو إعاقة أو التعويض عنها.
- ٣- الكشف و التعويض أو التعديل على الوضع التshireحي.
- ٤- تنظيم الحمل.
- ٥- تعقيم الأجهزة الطبية والأسطح والعدد الجراحية.
- ٦- إعطاء المعلومات لغرض طبي أو تشخيصي عن طريق الفحوص المخبرية للعينات المأخوذة من جسم الإنسان .
- ب- تعتبر مستحضرات تجميلياً أي تركيبة أو منتج يستعمل خارجيا لتنظيف الجسم أو تعطيره أو إزالة الروائح عنه أو حمايته أو المحافظة على شكله ويستعمل على البشرة أو الشعر أو الأظافر أو الشفاه أو الأسنان دون إحداث أي تغيير على وظائف الجسم أو بنائه ولا يحتوي على أي مادة ضارة تؤدي إلى إنسان أو تشكل خطرا عند استعماله أو يمنع استعمالها حسب ما هو معتمد لدى المؤسسة.
- ج- يعتبر المستحضر التجميلي صيدلانياً إذا احتوى على مادة صيدلانية فعالة ويكون هدف استعماله النهائي لغايات تجميلية.

المادة ٤-أ. يحظر تسجيل أي دواء أو أي مستلزم طبي أو معقم أو مطهر إلا بعد اجتيازه الفحص للتأكد من الاستعمال الآمن له وفعاليته وجودته.

ب- يحظر تداول أي دواء أو ما تقرر فحصه من أي مستلزم طبي أو معقم أو مطهر أو مستحضر تجميلي أو تجميلي صيدلاني إلا بعد صدور قرار المدير العام بالموافقة على تداوله وفقا لأحكام هذا النظام.

ج- يحظر تداول أي تشغيلة من الأدوية أو أي من المستلزمات الطبية أو المعقمات أو المطهرات الواردة هبات أو الأدوية غير المسجلة أو مما تقرر فحصه من المستلزمات الطبية أو المعقمات أو المطهرات الموافق على استيرادها أو الغازات الطبية إلا بعد اجتيازها الفحص وفقا لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة وصدور قرار من المدير العام بالموافقة على تداولها.

د- يجري المختبر الفحص للعينة المقدمة له وفقاً لطرق التحليل والمواصفات الواردة في الملف الفني أو وفقاً لأي من دساتير الأدوية المعتمدة وذلك للأدوية الدستورية أو المواصفات القياسية الأردنية المعتمدة.

المادة ٥- أ- يتم الفحص للأربع تشغيلات الأولى المتتالية من الدواء أو المستلزم الطبي أو المعقم أو المطهر على أن لا ت hubs نتيجة التحليل لغايات التسجيل من ضمن هذه التشغيلات.

ب- في حال اجتازت التشغيلات الأربع المتتالية كاملة الفحص يتم السماح بتداول التشغيلات اللاحقة بقرار من المدير العام وكل تشغيلة دون إخضاعها للفحص.

ج- إذا لم تجتاز أي من التشغيلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الفحص فيتم فحص أربع تشغيلات متتالية لاحقة في كل مرة.

د- إذا اجتازت أي تشغيلة من تشغيلات الدواء أو المستلزم الطبي أو المعقم أو المطهر الفحص يتم السماح بتداولها بقرار من المدير العام.

هـ- تخضع تشغيلات الدواء أو المستلزم الطبي أو المعقم أو المطهر المسموح بتداولها للفحص العشوائي بما لا يتجاوز تشغيلتين سنويًا على حساب الوكيل أو الشركة الصانعة.

و- إذا لم تجتاز أي من تشغيلات الدواء أو المستلزم الطبي أو المعقم أو المطهر الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة الفحص، فيتم فحص أربع تشغيلات متتالية لاحقة وفقاً لأحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة.

ز- تعتمد نتائج فحص آخر أربع تشغيلات متتالية من الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المعقمات أو المطهرات التي سمح بتداولها والمسجلة قبل نفاذ أحكام هذا النظام، وفي حال عدم وجود نتائج فحص أربع تشغيلات متتالية يتم استكمال العدد وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٦ - أ. تستثنى الخيوط الجراحية من تطبيق أحكام المادة (٥) من هذا النظام على أن تخضع القياسات المستوردة أو المصنعة محلياً للفحص لغايات التسجيل للقياس المفحوص ولمرة واحدة فقط.

ب- تستثنى من الفحص كل من:-

١ - الأدوية غير المسجلة والمستوردة بكميات غير تجارية

لمرضى محددين بالاسم وكذلك الأدوية أو التشغيلات المستشابة بقرار من المدير العام بناء على توصية اللجنة.

٢ - المستلزمات الطبية أو المعقمات أو المطهرات المستوردة

بكميات غير تجارية أو لمرضى محددين بالاسم بقرار من المدير العام بناء على توصية اللجنة.

ج- تستثنى مستحضرات التجميل من تطبيق الأحكام الواردة في

المادتين (٤) و (٥) من هذا النظام ويتم إخضاع ما يتقرر

فحصه منها للتحليل بقرار من المدير العام بناء على توصية

من لجنة دراسة المستحضرات التجميلية والتجميلية

الصيدلانية المشكلة في المؤسسة على أن يلتزم المستورد أو

المصنع المحلي بدفع رسوم التحليل وتوفير كافة الوثائق

والمواد الازمة للفحص.

المادة ٧. إذا لم تستوف أي عينة الموصفات الواردة في الملف الفني لمواد التعبئة والتغليف الثانوية من حيث العبوة الداخلية والخارجية والنشرة المرفقة بها وغيرها من الموصفات رغم اجتيازها الفحص فللمدير العام بتسيير من اللجنة اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ٨ - أ. تخضع الأدوية المتداولة الموجودة في الصيدليات العامة والخاصة للفحص وإعادة الفحص دون مقابل.

ب- تخضع المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل المتداولة في الأسواق للفحص وإعادة الفحص على حساب المستورد أو المصنع المحلي حسب مقتضى الحال.

ج- إذا لم تجتاز العينة المأخوذة وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الفحص وصدر قرار بمنع تداولها فيتم سحب التشغيلة بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٩- أ- تشكل في المؤسسة بقرار من المدير العام لجنتان أحدهما للشئون المخبرية للدواء والثانية للشئون المخبرية للمستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل.

ب- يسمى المدير العام رئيس واعضاء الجنتين المشار اليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ويحدد في قرار تشكيلهما مهامهما ومدة العضوية فيهما وتنظيم اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتهما.

المادة ١٠ - أ- تستوفي المؤسسة الرسوم التالية:-

١ - (١٥٠) دينارا رسم فحص عن كل تشغيلة دواء مستوردة أو مصنعة محليا قيمتها خمسة آلاف دينار فأكثر ورسم فحص مقداره (٤٠) دينارا عن كل تشغيله دواء تقل قيمتها عن ذلك.

٢ - (١٢٥) دينارا رسم تداول عن كل تشغيلة دواء مستوردة أو مصنعة محليا قيمتها خمسة آلاف دينار فأكثر ورسم تداول مقداره (٣٥) دينارا عن كل تشغيلة دواء تقل قيمتها عن ذلك.

٣ - (١٢٥) دينارا رسم فحص عن كل تشغيلة من المستلزمات أو المعقمات أو المطهرات أو المستحضرات مستوردة أو مصنعة محليا قيمتها خمسة آلاف دينار فأكثر ورسمًا مقداره (٥٠) دينارا عن كل تشغيله تقل قيمتها عن ذلك.

٤ - (٥٠) دينارا رسم تداول عن كل تشغيلة من المستلزمات أو المعقمات أو المطهرات أو المستحضرات مستوردة أو مصنعة محليا.

ب- تستوفي المؤسسة ضعف رسم الفحص الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل تشغيلة مستوردة أو مصنعة محليا و التي تطلب الشركة الصانعة أو الوكيل الاولوية لفحصها وفق تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة ١١ - للصيدلي المسؤول أو الشخص المفوض الاعتراض على أي من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام لدى لجنة الاعتراضات المشكلة وفق أحكام المادة (١٣) من القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه القرار على أن يرفق باعتراضه الوثائق والمبررات لذلك.

المادة ١٢ - لا يجوز مراجعة المؤسسة إلا من الشخص المفوض أو الصيدلي المسؤول ووفق التعليمات التي يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة ١٣ - يصدر المدير العام التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم الأمور المتعلقة بسحب العينة وتسليمها وتحديد عددها أو حجمها وإمكانية إرجاع ما تبقى منها للصيدلي المسؤول أو الشخص المفوض وإصدار آلية التحفظ واسترجاع الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المعقمات والمطهرات وإعادة الفحص لها.

المادة ١٤ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٥ - يلغى نظام فحص الأدوية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان تتغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

٢٠١٧/٨/٢٠

عبد الله الثاني ابن العسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير دولت الشؤون رئاست الوزراء	وزير المياه والري
الدكتور هاني فوزي الملقي	الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	الدكتور حازم كمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة	وزير التنمية الاجتماعية وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير الداخلية
الدكتور عادل عيسى الطوبسي	هالة نصمان خير الدين بسيسو لطوف	غالب سلامه صالح الزعبي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة	وزير الثقافة	وزير العمل
المهندس موسى حابس المعايطه	نبيه جميل شقم	علي ظاهر الغزاوي
وزير الخارجية وشؤون المغاربة	وزير الصحة	وزير البيئة
أمين حسين عبد الله الصندى	الدكتور محمود ياسين الشياپ	الدكتور ياسين مهيب الخياط
وزير الشؤون البلدية	وزير الأشغال العامة والإسكان	
المهندس وليد محى الدين المصري	الدكتور محمد حسین المؤمني	المهندس سامي جريش هلسنة
وزير الاتصالات وتقنيات المعلومات ووزير تطوير القطاع العام		وزير المالية
مجدى محمد شويفكة		عمرو زهير ملحس
وزير الزراعة	وزير الصناعة والتجارة والتموين	
المهندس خالد موسى العريفات	دولت الشؤون القانونية	يعرب فلاح القضاة
وزير العدل	الدكتور بشير هانى العصاونة	وزير الشباب
الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة	وزير التربية والتعليم	وزير السياحة والأثار بالوكالة
وزير النقل	الدكتور عمراحمد منيف الرزاز	حديثه جمال حديثه الخريشه
المهندس جميل علي سليم مجاهد	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير دولة الشؤون الاستثمار
	الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	مهند شحادة خليل خليل

